

# آيات / استدلال

الجمهورية العربية السورية  
جامعة البعث  
مجلس الجامعة

قرار مجلس جامعة البعث ذو الرقم ١٢٧٨/١٦ المتخد في الجلسة رقم ١٦  
تاریخ ٢٦ شوال ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٥/١٦ م  
للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٢

## الموضوع :

- تعديل قرار مجلس الجامعة رقم ٩٠٣/٢٢٣/٢١ تاریخ ٢٠٢٣/٢/٢١ المتضمن اتخاذ الإجراءات وفرض العقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستلال العلمي.

## المستندات:

- تقدير اللجنة المشكلة لدراسة موضوع الاستلال العلمي وفرض العقوبات الازمة رقم ١٢٨/١٤ ن.ع تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٤  
بشأن تعديل قرار مجلس الجامعة رقم ٩٠٣/٢٢٣/٢١ المتضمن اتخاذ الإجراءات وفرض العقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستلال العلمي من قبل أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا وذلك في مجال الأبحاث العلمية أو رسائل الماجستير والدكتوراه بإضافة حالات لم يتم ذكرها في القرار السابق.

## بعد الإطلاع على :

- قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

- اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥٠) لعام ٢٠٠٦

## بعد المداولة قرر مجلس جامعة البعث الموافقة على :

- تعديل قرار مجلس الجامعة رقم ٩٠٣/٢٢٣/٢١ المتضمن اتخاذ الإجراءات وفرض العقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستلال العلمي وذلك بتعديل البند رقم ٢/ بإضافة بعض الحالات ليصبح القرار على الشكل الآتي:

### ١-تعريف الاستلال وفق الآتي :

تعدي الباحث على جهود غيره وإدراجهما في بحثه على أنها له جزئياً أو كلياً أو أن يكون استلها من أبحاثه السابقة التي استفاد منها وذلك بنسبة تزيد عن ٦٢٥% ويعد تقدير ذلك إلى المحكمين وفي حال تعدد المحكمين من ثبات الحالة تم الإحاله إلى لجنة متخصصة مؤلفة من نائب عميد الكلية للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص وعضو هيئة تدريسية أخصائي من القسم .

### ٢- الإجراءات والعقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستلال العلمي من قبل أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا وذلك في مجال الأبحاث العلمية أو رسائل الماجستير والدكتوراه :

#### أ - فيما يخص أعضاء الهيئة التعليمية بجامعة البعث:

تم الإحاله إلى مجلس التأديب استناداً إلى المادة ١٠٣/ من قانون تنظيم الجامعات

#### ب - فيما يخص طلاب الدراسات العليا في جامعة البعث :

يتم فرض عقوبة الفصل النهائي للطالب من الجامعة.

#### ج - فيما يخص أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا في بقية الجامعات الحكومية والخاصة ومراكز الأبحاث :

يتم إعلام الجهات صاحبة العلاقة لاتخاذ الإجراءات الازمة بحق الطالب واعلام الجامعات الأخرى بذلك وحرمانه من النشر بمجلة الجامعة لمدة عامين.


د- في ما يخص الباحث الحاصل على شهادة الماجستير /من غير أعضاء الهيئة التعليمية/

- ١- حرمان من النشر في مجلة جامعة البعث لمدة عامين .
- ٢- حرمان من التسجيل في درجة الدكتوراه في جامعة البعث لمدة عامين.

هـ- في ما يخص الباحث الحاصل على شهادة الدكتوراه /من غير أعضاء الهيئة التعليمية/

- حرمان من النشر في جامعة البعث لمدة عامين.

٣ - طي قرار مجلس الجامعة رقم /٥٩٦ / تاريخ ١٢/١٣/٢٠٢٢ بهذا الشأن .



إحالة القرار مع الثبوتيات الأصل إلى أ.د. النائب للشؤون العلمية + مجلة الجامعة + مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي + أ.د. النائب للبحث العلمي والدراسات العليا + مديرية شؤون الطلاب + مديرية التنمية الإدارية + عمداء الكليات + وزارة التعليم العالي للإعلام - موقع جامعة البعث/الشروط الأخباري.